انتقال حصص الشركاء في شركة التضامن

القاضي المتقاعد الدكتور عباس زياد السعدي*

تدريسي في كلية القانون – جامعة البيان*

م.د نور اياد حسن *

تدريسية في كلية القانون – جامعة بغداد*

Abbas.z.@albayan.edu.iq

Nour.ayad1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يلتزم الشريك في شركة التضامن[1] بتقديم حصته في الشركة ويتقاسمون الأرباح والخسائر بينهم بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، ويهدف نظام حصص الشركاء في شركة التضامن إلى تحفيز الشركاء على المساهمة في النجاح والازدهار للشركة ، كما يوفر توزيع الأرباح والخسائر على نحو عادل بين الشركاء، فضلا عن أنه ، يساعد نظام انتقال حصص الشركاء في إنشاء بيئة تعاونية ومشاركة فعالة تساهم في تحقيق أهداف الشركة.

هذا وتعد حصص الشركاء في شركة التضامن عنصراً رئيسياً في تأسيس الشركة ، لأن الحصة تحدد نسبة ملكية كل شريك في شركة التضامن والتي تعد إحدى أهم الشركات التجارية ، كما أنها من الشركات المفضلة للعائلات، ولهذا نظم قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل كيفية توزيع وتقسيم حصص الشركاء في شركة التضامن .

وتاسيسا على ما تقدم ؛ يجوز أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً، كما يجوز أن تكون حصة الشريك "عملاً " مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، وأيضاً يجوز للمؤسسين أو الشركاء تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، ولكن لا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

وعليه ، فأن من أهم خصائص شركات التضامن هو عدم إمكانية تنازل الشريك عن حصته " كلها أو بعضها " أو تداولها مع مراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة ، ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون موافقة مسبقة من الشركة او مجلس الإدارة ، وينبغي تسجيل هذا التنازل لدى

"مسجل الشركات " ، ومن ناحية أخرى ، يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه ، لضمان حقوق جميع الأطراف.و دفع أية رسوم أو ضرائب مترتبة على عملية التنازل وفقاً للأنظمة والقوانين. و كذلك تنقضي الشراكة بالوفاة إلا في حالة الاتفاق على انتقال حصة المتوفى إلى ورثته.

الكلمات المفتاحية :– انتقال الحصة ، شركة التضامن ، قانون الشركات العراقي ،حصة الشريك، تضامن الشركاء .

The transfer of the partners' shares in the solidarity company

Gudge Abbas Ziad Al-Saadi*

Al-Bayan University - College of Law*

Dr. Noor Ayad Hassan*

College of Law – University of Baghdad*

Abbas.z.@albayan.edu.iq
Nour.ayad1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract

In a solidarity company, each partner is obligated to provide his share in the company and share the profits and losses between them according to the proportion of their share in the capital, and the partners' share system in a solidarity company aims to incentivize the partners to contribute to the success and prosperity of the company, and provides a fair distribution of profits and losses among the partners, in addition, the partners' share transfer system helps in creating a cooperative environment and effective participation that contributes to the achievement of the company's objectives.

The partners' shares in the Tadamun company are a key element in the establishment of the company, because the share determines the percentage of ownership of each partner in the Tadamun company, which is one of the most important commercial companies, and it is also one of the preferred companies for families, and therefore the Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, as amended, regulated how to distribute and divide the shares of the partners in the Tadamun company.

The share of a partner in a solidarity company or a shareholder may be in cash or in kind, or both, and the partner's share may be a “work” in exchange for a percentage of the profits whose amount is specified in the company's articles of incorporation. The founders or partners may also provide shares or shares in the company's capital to a person in exchange for his work or services that benefit the company and achieve its objectives, but his share may not be based on his reputation or influence, nor may the partners' shares be represented in negotiable instruments.

Accordingly, one of the most important characteristics of solidarity companies is the inability of the partner to waive his share “all or part” or trade it, subject to the restrictions stipulated in the company's articles of incorporation, and any agreement to waive the shares without the prior approval of the company or the

board of directors is void, and this waiver must be registered with the “Registrar of Companies”, and on the other hand, the partner may waive to third parties the financial rights related to his share in the company, and this waiver has no effect except between the two parties, to ensure the rights of all parties. The partnership is also terminated by death, unless it is agreed that the deceased's share will be transferred to his heirs.

Keywords: - share transfer, solidarity company, Iraqi company law, partner's share.

المقدمة

شركة التضامن هي الشركة المكوّنة من" شريكين أو أكثر " يتضامن كل منهم بأمواله الخاصة في سداد ديون الشركة، وليس في حدود حصة رأس ماله فقط. وفي +هذه الشراكة يكتسب الشريك صفة التاجر، بمجرد توقيعه على العقد، كما أن إفلاس الشركة مرتبط ارتباط تام بإفلاس الشركاء. حيث لا يستطيعون الوفاء بديونها. ولا يكون له الحق في التنازل عن حصته أو بيعها للغير إلا بموافقة بقية الشركاء "خطيا" . أي لا يكون النقل إلا بعقد رسمي أو بمحرر عرفي مكتوب وموقع عليه من جميع الشركاء ، عملا بحكم المادة (143) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 [2] . وفي حالة إذا لم يوافق الشركاء فقد يتم حل الشركة [3] أو شراء حصة الشريك المنتهية ولايته . وبالتالي ينبغي نقل جميع الأصول والالتزامات المرتبطة بالحصة المنقولة الى الشريك الجديد .وأبلاغ العملاء والموردين والمقرضين بالانتقال عن طريق اشعار كتابي أو أعلان قانوني . وأن يتم انتقال الحصة بسلاسه وبما يتماشى مع عقد الشراكة .

بتعبير أكثر توصيفا ؛ شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من " شخصين طبيعيين أو أكثر"، يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة. ويتكون اسمها من أسماء جميع الشركاء. ويجوز أن يقتصر اسمها على اسم شريك أو أكثر مع إضافة كلمة (وشركاه) ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص، بشرط أن يقترن بما يدل على انها شركة تضامن .كما لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء، أو طبقاً لما نص عليه عقد تأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يعدل العقد ويسجل التنازل لدى مسجل الشركات .

هذا وتقوم شركة التضامن باعتبارها اهم شركات الاشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، ولما كانت الثقة المتبادلة بين الشركاء هي الاساس في شركات التضامن فالقاعدة العامة "عدم جواز انتقال الحصة الى غير الشركاء" ، الا ان قاعدة عدم جواز انتقال الحصة ليست من النظام العام ، لذا يجوز ان يرد نص في عقد الشركة يبيح انتقال حصة الشريك الى الغير .

ومن أهم خصائص " شركة التضامن " هي (1) المسئولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة للشركاء . حيث تقضى هذه الخاصية بأن يكتسب كل شريك مسؤولية شخصية ، ومسؤولية تضامنية غير محدودة ، وتمتد الى ذمته المالية بأكملها، وتصبح ضماناً لوفاء أي من الديون، أي أن يكون كل شريك بمثابة ضامن لبقية الشركاء، ليس بحصته من رأس المال فقط، وإنما بأمواله الخاصة إذا اقتضت الحاجة. (2)

عنوان / أسم الشركة – تتميز شركات التضامن بأن أسماءها تتكون من اسم شخص مقرون بكلمة " وشركاؤه، وأبناؤه " أو أن يتشكل من أسماء كل الشركاء. والواقع تضمين اسم الشركة اسماء الشركاء ليكون دليلا للغير في الاشارة الى الاشخاص موضع الإئتمان [4] (3) اكتساب الشريك صفة التاجر – لطبيعة الدور الذي يقوم به الشريك المتضامن المتمثل في أحقيته في إدارة الشركة، وضمان كفالة الديون ، تقتضي أن يكتسِبَ " صفة التاجر". (4) امتناع انتقال حصة الشريك للغير – تعتمد الشراكة في شركات التضامن على الشخصية الطبيعية للشركاء،وعلى المعرفة والثقة الشخصية، وبالتالي فإن تنازل أحد الشركاء عن حصته للغير قد لا يُرضي بقية الشركاء.غير أنه يجوز الاتفاق المسبق على أن أحد الشركاء له الحق في التنازل عن حصته لأشخاص بعينهم . أي ان حصة الشريك في الشركة غير قابلة للانتقال الى الغير الا بشروط خاصة . (5) سهولة الإنشاء – بالمقارنة مع الشركات المساهمة، حيث لا توجد صعوبة كبيرة في إنشاء شركات التضامن .(6) توافق الشركاء – من خصائص الشركة تعامل الشركاء بشخصياتهم الطبيعية، بالإضافة إلى حظر التنازل عن الحصة إلا بالاتفاق.وهذا يزيد من احتمالية نجاح هذا النوع من الشركات. (7) إدارة الشركة – غالبًا ما يتولى جميع الشركاء أدارة شركة التضامن ، و يمكن تحديد المدير المسؤول والذي يحمل الصفة الاعتبارية للإدارة ويمثلها في علاقاتها مع الغير .(8) سهولة إجراءات تأسيس شركات التضامن .(9) نشر عقد تأسيس الشركة – ينبغي نشر كامل لعقد تأسيس شركة التضامن في " الجريدة الرسمية " .(10) التسجيل لدى مسجل الشركات – بعد نشر العقد في جريدة رسمية ينبغي أن يتقدم الشركاء بطلب قيد الشركة لدى " مسجل الشركات " .(11) سهولة تصفية الشركة – بمجرد انسحاب أحد الشركاء أو وفاته – لا قدر الله – أو أفلاسه أو أعساره أو الحجر عليه يتم انقضاء الشراكة وتصفيتها ، في حال نصَّ عقد الشركة على ذلك، وبالتالي تُغلق الشركة..(12) رأس مال الشركة وحصص الشركاء – توجد عدة أشكال من حصص الشراكة. فإما أن تكون حصة الشريك نقدية وإما أن تكون عينية أو كلاهما معًا.أو عمل .و رأس المال المقدم للشركة، حصص كل شريك فيه، القيمة المقدرة، كيفية تقديرها، وميعاد استحقاق تلك الحصص.(13) تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي – وتعد شركة التضامن الانموذج في شركات الاشخاص .(14) اقتسام الأرباح والخسائر– يسعى الشركاء إلى الحصول على الربح، ولكن قد يؤول مسعاهم إلى الخسارة، فيقتضي أن يتقاسم الشركاء الربح والخسارة، وهو ما يعبر عنه الفقه " بنية المشاركة " ، ورأس المال في شركات الأشخاص يوزع إلى حصص قد تكون متساوية أو غير متساوية ، وبالإمكان الاتفاق في العقد على كيفية توزيع الأرباح ويكون مماثلا له توزيع الخسائر.(15) لا يجوز مخاصمة الشركاء المتضامنين على

انفراد دون مخاصمة الشركة، والغاية هي للتنفيذ عليهم في حال عدم كفاية أموال الشركة. لأن مسؤولية الشريك المتضامن تكون حال حياته ووجوده في الشركة بالإضافة إلى مسؤوليته حتى وإن قام بالانسحاب من الشركة ، وتمتد هذه المسؤولية أيضاً إلى التركة بعد وفاة الشريك المتضامن .(16) لا يجوز للدائن الشخصي للشريك الحجز على حصة شريكه في شركة التضامن، وذلك لأن حصة الشريك غير قابلة للتجزئة.

أولا :– أهمية البحث :–

تقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وموضوع بحثنا هنا هي شركة التضامن أحدى شركات الأشخاص وبالذات في مدى انتقال حصص الشركاء فيها. هذا وتكمن أهمية البحث في الكشف عن الطرق التي يتم من خلالها انتقال حصة الشريك في شركات التضامن وموقف المشرع العراقي مع بيان مواقف القوانين الاخرى في هذا الموضوع على سبيل الاستئناس .

من المعلوم ، أن شركة التضامن هي من أقدم الشركات التجارية ظهورا ، وتتألف من عدد " قليل " من الأشخاص يكتسبون " صفة التاجر " ، وتربطهم علاقات وثيقة غالبا ما تكون شخصية ، ومسؤوليتهم تضامنية في جميع اموالهم (كحصة) أو في (اموالهم الخاصة) .

هذا ويلتزم كل شريك بأن يقدم " نصيبا " في رأس مال الشركة ، وفي شركة التضامن يأخذ صورة " الحصة " ، والحصص قد تكون منقولات مادية أو معنوية أو عقارات أو أعمال معينة .

هذا وتتركز اهمية البحث في تحليل نصوص قانون الشركات العراقي ، وايجاد حلول للاشكاليات المطروحة ، وتحديد ماهية الحصة وأنواعها وطريقة انتقالها بالبيع أو الارث أو التنازل للغير أو للشركاء ، وتوضيح القواعد القانونية المتعلقة بعملية انتقالها ، وحسم النزاعات والخلافات بين الشركاء بشأنها .

ثانيا :– أشكالية البحث :– تبرز اشكالية البحث في التعرف على طرق انتقال حصة الشريك في شركة التضامن بالنسبة لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل في 2004 ، ومدى اقتصار طريقة انتقال الحصص بطرق محددة أم لا ؟، وهل يتفق القانون العراقي مع التشريعات الاخرى بهذا الشأن أم يختلف عنها . ولكثرة التعاملات التجارية التي تمارسها الشركات وتأثيرها على الحياة الاقتصادية لابد من تنظيم وتحديث كل ما يتعلق بحصص الشركاء وكيفية انتقالها للغير أو لأحد الشركاء

ثالثا :- منهجية البحث :- اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية بالنسبة " لطرق انتقال الحصص في شركة التضامن " واستخلاص الطرق المحددة والموافقات الاصولية ، وتحليل الاراء والاحكام القضائية ، وتقديم المقترحات لتلافي الثغرات القانونية ان وجدت .

رابعا :- خطة البحث :- تحليلا للاشكاليات المطروحة سابحث بأسلوب توصيفي في ذلك من خلال المطالب الاتية :-

المبحث الاول :- ما هية الحصة وأنواعها .

المطلب الاول :- تعريف الحصة (لغة واصطلاحا) .

المطلب الثاني :- أنواع الحصص .

المبحث الثاني :- طرق انتقال الحصة في شركة التضامن .

المطلب الاول :- انتقال الحصة بطريق (التنازل) .

المطلب الثاني:- انتقال الحصة بطريق (البيع) .

المطلب الثالث :- انتقال الحصة بطريق (الارث) .

المبحث الاول

ما هية الحصة وأنواعها

حصة الشريك هي مقدار رأس المال الذي يستثمره كل شريك في الشركة ، وهي تمثل الملكية النسبية للشريك في الشركة ، ويمكن تقسيم حصص الشركاء الى انواع مختلفة ، وقد يكون لدى الشريك أكثر من نوع واحد من الحصص في الشركة ، فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون لديه حصة رأس مال وحصة عمل ، وعليه سوف نتناول تعريف الحصة لغة واصطلاحا في المطلب الاول ونتطرق في المطلب الثاني عن انواع الحصص .

المطلب الاول

مفهوم الحصة (لغة واصطلاحا)

رأس مال الشركة يمثل " الضمان العام " لدائنيها ، أضافة الى " موجودات الشركة " ، ويقدر رأس المال بالنقود ، أيا كانت الحصص التي يقدمها الشركاء ، وتنص المادة (26) من قانون الشركات العراقي على أن ((يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي)) . وعلى هذا الاساس ، لا يكون شريكا في شركة

التضامن من لا يقدم " حصة [65] " في رأس مالها . كما يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيمت بها .

والحصة هي ما يقدمه الشريك من مال أو مما يمكن أن يقوم مقام المال مع غيره من الشركاء. مجموع هذه الحصص هو ما يسمى برأسمال الشركة [7].

يعرف الدكتور فاروق إبراهيم " الحصة " (بانها تمثل محل التزام كل شريك ولايشترط في الحصص ان تكون متساوية بل يجوز ان تكون متفاوتة الا أنها يجب ان تكون قابلة للتقدير بالنقد فاذا لم يحدد عقد الشركة قيمتها ولم يوجد عرف لبيان تقدير قيمتها فانها تعتبر متساوية القيمة)[8] .

ومن الجدير بالذكر ، يعتبر احد العناصر الجوهرية الالزمة لصحة عقد الشركة هو " تقديم الحصة " ، فبدون الحصص لا يمكن القول بوجود الشركة ، وبتقديم الحصص يعبر الشركاء عن رغبتهم و ارادتهم في السعي وراء تحقيق الغرض من تكوين الشركة الذي تعتبر بمثابة الضمان الدائم للدائنين واليهم ان كانت الحصص متساوية او متفاوتة في قيمتها [9].

ومن الملاحظ ، هناك نوعين من الحصص لايمكن اعتمادها في شركة التضامن (1) الحصة التافهة – وهي الحصة ضيئلة القيمة التي تعني عدم اشتراك الشريك في التقديم و(2) الحصة الصورية –أو الوهمية – التي لايكون لها قيمة مالية كالأسهم التي فقدت قيمتها اوالحصة المثقلة بديون تستغرق قيمتها او براءة اختراع باطلة، لذلك تؤدي صورية الحصص الى اعتبار الشركة صورية وبالتالي باطلة ، وفي الوقت ذاته ، كل شركة لا يشير عقدها الى حصص يلتزم الشركاء بتقديمها تكون " باطلة " (10) .فالحصة المقدمة ينبغي ان تكون حقيقية وذات قيمة وقت تأسيس الشركة ، وكذلك يكون البطلان عندما تكون الحصة حقيقية ولكن ليست بذات قيمة ، (مثل تقديم حصة مثقلة برهن ضمانا لدين تفوق قيمته قيمة الحصة المرهونة) [11].والحصص قد تكون منقولات مادية أو معنوية أو عقارات أو أعمال معينة .

المطلب الثاني

انواع الحصص

يتكون رأس مال الشركة من الحصص التي يقدمها الشريك في الشركة التضامنية ، ولا يكون شريكا في الشركة من لا يقدم حصه في رأس مالها . حيث يمثل رأس المال " الضمان " لدائني الشركة ، هذا ويقدر رأس المال " بالنقود " ، ولهذا يلتزم الشركاء بتقديم الحصص كالتزام معاوضة ، لأن الشركة من عقود المعاوضة . هناك عدة انواع من الحصص أجازتها التشريعات وقانون الشركات العراقي ، وهذا ماسنتناوله بأيجاز في الفرع الثاني .

اولا:- الحصة النقدية (مبلغ من النقود) :- وهي الوضع الشائع في الشركات ، حيث تتمثل هذه الحصة مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه عند ابرام عقد تأسيس الشركة ، أو في الميعاد المتفق عليه ، سواء كان الاتفاق على دفع المبلغ كاملا عند ابرام العقد ام على اقساط يحددها العقد كأن يدفع ربع الحصة مثلا في وقت تكوين الشركة وتقسيط الباقي في مواعيد معينة ، فاذا لم يتفق على ميعاد معين لسداد الحصة و جب الوفاء بقيمتها اثر ابرام عقد الشركة [12] . ولا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء " متساوية " .

والشريك المتعهد بتقديم الحصة يعد " مدينا شخصيا " بها ولا تبرأ ذمته ازاء الشركة الا بتنفيذ ما تعهد به ، ولا يجبر على تقديم شيء اخر ، بتعبير اكثر تحديدا ، اذا التزم الشريك بتقديم مثل هذه الحصة فأن العلاقة بينه وبين الشركة تكون كعلاقة المدين بدائنه ويترتب على ذلك اعتبار الحصة ديناً في ذمة الشريك ، باستثناءين " الفوائد الاتفاقية او القانونية " عملا بحكم المادة (63) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ((اذا كانت الحصة التي تعهد بتقديمها احد الشركاء مبلغا من النقود ولم يقدمه لزمته فوائده بالسعر الاتفاقي أو بالسعر القانوني من يوم استحقاق و دون حاجة الى انذار وذلك من غير اخلال بما يستحق من تعويض تكميلي)) [13] .

وطبقا نص المادة أعلاه ، فإنه بمجرد إنشاء الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية ، تصبح حصة الشريك من النقود التي لم يقدمها دينا بذمته للشركة " كتعويض" تكميلي عن مديونية الشريك تجاه الشركة في هذه الحالة ، و هو مبلغ قد يتجاوز قيمة الحصة لتعويض كل ضرر أصاب الشركة جراء عدم تسديد الشريك لحصته من النقود.

وبالمقابل نصت المادة (171) من القانون المدني العراقي ((اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتاخر المدين بالوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل " التعويض عن التاخير " فوائد قانونية قدرها 4% في المسائل المدنية 5% في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية اذا لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا اخر لسريانها و هذا كله مالم ينص القانون على غير ذلك)).

وحكمة هذين الاستثناءين " الفوائد الاتفاقية او القانونية " و " التعويض التكميلي " تكمن في رغبة المشرع في حث الشريك على المبادرة الى دفع حصته النقدية نظرا لأهميتها في توفير الاموال اللازمة لمباشرة شركة التضامن لنشاطها [14].

ثانيا – الحصة العينية :-

وبشأن الحصص العينية المقدمة الى شركة التضامن قد تكون مالا اخر غير النقود يمكن استغلاله تجاريا اي مالا " منقولا اوعقارا" ،والمنقول قد يكون منقولا ماديا(كالالات والبضائع) او معنويا (كبراءة اختراع اوعلامة تجارية) وغير ذلك [15] .

بتعبير أكثر تحديدا ، يمكن أن تكون الحصة " أعيانا " ويقصد بالحصص العينية هو أن حصة الشريك في الشركة التضامنية قد لا تتمثل في مجرد مبلغ نقدي وإنما من الممكن أن تتخذ شكل " عقار ليكون مقرا لأدارة الشركة أو قطعة ارض لتشيد الشركة مصنعها أو مباني أو معدات النقل أو بضائع أو محل تجاري أو منقول " يساهم به الشريك في رأس مال الشركة المذكورة . ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن ممثلة في " أوراق مالية " أي صكوك [16] قابلة للتداول، لكي يطمئن الشريك لوجود الشريك الآخر ويطمئن الغير في تعامله مع الشريك .

وفي الواقع ؛ أن الحصة العينية تخضع الى (التخمين والتقدير) بالنقود ولا يتدخل المشرع عادة في تقديرها بالنقود المساوية للحصة العينية في شركة التضامن لانها تقوم على عدد محدود من الشركاء تجمعهم روابط عائلية ، والحصة تاخذ احد الشكلين اما ان تكون على"سبيل التملك" أي يتنازل عن المال ليدخل في ملكية الشركة ، او"على سبيل الانتفاع " ، وفي حالة تقديم الحصة العينية لشركة التضامن ان تكون على و جه التملك ومع ذلك فقد تقدم هذه الحصة ليكون للشركة عليها حق الانتفاع [17] .

(أ) فعندما تكون الحصة على سبيل " التمليك " للشركة فتنتقل ملكية المال المنقول أو العقار للشركة وتوضع تحت تصرفها الفعلي ، بتعبير أكثر تحديدا ، يتنازل الشريك نهائيا عن ملكية العين الى الشركة لتصبح من ممتلكاتها ، بيد أن هذا التنازل لا يعد رغم ذلك بيعا ، لأن البيع هو نقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي ، بينما نقل ملكية الحصة للشركة مقابل نسبة في أرباحها ، قد يحصل عليها الشريك وقد لا يحصل عليها ، ولهذا يشبه البيع من حيث التسجيل واحكام تبعة الهلاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية [18] ، وهذا الامر يقتضي تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري المختصة باسم الشركة " كحصة عينية " ، أما اذا كانت الحصة " منقولا " فيكفي مجرد الاتفاق ، لان الحيازة في المنقول سند الملكية ، وبذلك تصبح الحصة جزء من أموال الشركة .وعليه ، إذا أنقضت الشركة فإن الحصة لا تعود الى الشريك الذي تنازل عنها ، وإنما يوزع ثمنها مع موجودات الشركة على الشركاء جميعا .

(ب) وعندما تكون الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع ينبغي احتفاظ الشريك بملكية الشيء موضوع الحصة مع التزامه بوضعه تحت تصرف الشركة بغرض الانتفاع به مدة معينة هي مدة بقاء الشركة ، بمعنى هذا الحصة لا تخرج من ذمة الشريك ، وإنما تبقى ملكية الرقبة له ، وتكون الحصة هنا مجرد الانتفاع بالمال دون التجرد من ملكيته ، وله حق استردادها بعد انحلال الشركة وتصفيتها ، واذا هلكت فعليه، ويجب تقديم مقابلها مال وبخلافه تنقضي شراكته في الشركة ، وقد اخضع المشرع العراقي حصة الشريك اذا كانت حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني اخر الى " احكام البيع " او" احكام الايجار" [19] .

وعلى أية حال فان احكام البيع لا تنطبق على تقديم الحصة العينية فالشريك لا يستطيع التذرع باحكام البيع لابطال عقد الشركة ، كما لا يجوز له الاستناد على عقد الشركة لتمسك بحق الشفعة بالنسبة الى العقار الذي نقلت ملكيته كحصة في الشركة ، كما يجوز ذلك في حالة بيع هذا العقار [20] .

وخلاصة القول ، يذهب بعض الفقهاء الى انه لا يوجد ما يمنع من ان تكون حصة الشريك ليست هي ملكية المبلغ من النقود ، وإنما حق الانتفاع بهذا المبلغ ، فأذا خسرت الشركة ساهم الشريك في خسائرها في حدود حق الانتفاع بالمبلغ ، ولكنه يسترد المبلغ كاملا لان ملكيته لم تنتقل الى الشركة ، بل يبقى الشريك دائنا للشركة [21] .

ثالثا :- الحصة الصناعية (أو الحصة بالعمل) :-

المقصود بالحصة الصناعية ، الحصة المتكونة من عمل . أي ممكن ان تتخذ مساهمة الشريك في شركة التضامن شكل حصة " عمل " تنتفع الشركة من ممارسته ماديا أو فنيا " كالادارة اوالخبرة التجارية " ، بمعنى ان الشريك الذي يتعهد بتقديم حصته في الشركة عملا يمتنع عليه القيام بهذا العمل لحسابه الشخصي خشية ان يؤدي ذلك الى منافسة الشركة والاضرار بها [22] اما العمل اليدوي فلا يجوز اعتباره حصة في الشركة وإنما يعد مقدمه مجرد عامل يشترك في الارباح .بتعبير أخر ، يجوز أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن، عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها.

هذا ونصت المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي النافذ لهذه الحصة صراحة ، بقولها الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر بتقديم حصه من مال او عمل ،[23] الا انه من غير الممكن ان تكون حصص جميع الشركاء صناعية اذ يفترض بذمة الشركة ان تضم قيماً مالية مادية كي تكون ضماناً للدائنين وكي يمكن التنفيذ عليها .

إما بخصوص العمل الفني المقدم ينبغي ان ينطوي على تخصص الى طبيعة نشاط الشركة والا كان مقدمة اجيرا لا شريكا [24] هذا ويكون التزام الشريك في الشركة التضامنية بتقديم " عمله " للشركة طيلة حياتها او طيلة المدة المتفق عليها في (عقدها التأسيسي) ، ولهذا يستنتج من وجوب ان يكون صاحب حصة العمل مسؤولا عن " ديون الشركة مسؤولية غير محدودة ". بينما لا يجوز تقديمها من قبل الشريك الموصي .كما يعتبر الشريك متخلفا عن اداء حصته اذا اقعده المرض او الاصابة بعاهة عن العمل نهائيا اثناء حياة الشركة وعندئذ تنحل الشركة بالنسبة اليه ويمتنع عليه الاشتراك بعد ذلك في الارباح [25] .والزمه القانون بتقديم حساب للشركة عن كافة الارباح التي حققها منذ تكوين الشركة من مباشره العمل الذي قدمه حصة لها . وفي حالة انحلال الشركة يتوقف الشريك عن أداء عمله للشركة ويحسب نصيبه من الربح والخسارة .

وقضت محكمة النقض المصرية ((... لا يعتبر شريكا في شركة من لا يقدم حصة في رأس مالها سواء كانت نقودا أو حصة عينية أو عملا فهي التي تبرر حصولة على نصيب من الارباح ، ولما كان الحق في الاجارة حق شخصي، وهو بهذه المثلية يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الاجارة عقارا ، فأن

.

يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حقه الشخصي في الاجارة ، طالما توفرت نيته في المشاركة بهذه الحصة في نشاطها ....)) [26] ،

هذا ويشترط في العمل أن يكون " مشروعا " و" ممكنا " و " جديا " لا " تافها " ولهذا قضت محكمة النقض المصرية ((بأن العمل الذي لا يعود على الشركة بنفع ولا يساهم في نجاحها لا بعد حصة ولا يكتسب مقدمة صفة الشريك بل يكون أجيرا على أجرة ....)) .

وينبغي ان يباشر الشريك العمل الذي تعهد بتقديمه كحصة لحساب الشركة وليس لحسابه الشخصي ، مع نية المشاركة بروح التعاون ، والحصة بالعمل كالحصص النقدية والعينية وتتميز بعدة خصائص ومنها :-

1- يعد الالتزام بالحصة بالعمل من قبيل الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوما بيوم .
2- لا تدخل الحصة بالعمل ضمن تكوين رأس مال الشركة الذي يتكون فقط من مجموع الحصص النقدية والعينية ، وبالتالي لا يمكن الحجز أو التنفيذ عليها .
3- الحصة بالعمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين ، كما لا تدخل في تقدير رأس المال ، وتجيز لصاحبها الحق في نصيبه من الارباح .

وعليه، في الغالب ان يقدر الشركاء عند التعاقد " قيمة حصة العمل " ويتحدد نصيب الشريك بالعمل في الارباح والخسائر على اساس هذا التقدير ، إما اذا لم تقوم حصة العمل فان نصيبه يتحدد تبعا لما تستفيد الشركة من عمله ، هذا ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك بالعمل من المساهمة في الخسائرشريطة الا يكون قد تقرر له أجر على عمله [27] .

رابعا – حصة الشريك ديونا في ذمة الغير :-

قد يقدم الشريك حصته " ديونا " له في ذمة الغير ، وفي هذه الحالة أجازت القوانين المدنية [28] عموما كون الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة دينا في ذمة الغير .وهذا ما نصت عليه المادة (633) الملغاة من القانون المدني العراقي [29] ، على انه (اذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك هي ديون في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر اذا لم يوف الديون عند حلول اجلها) . وعليه يكون تقديم هذه الحصة خاضعا لأحكام حوالة الحق الا ان التزام الشريك لا ينقضي الا اذا استوفت الشركة المبلغ الذي قدم عنه هذا الدين،

أضافة الى مسؤوليته عن الضرر الذي يسببه التأخر عن الوفاء به عند حلول اجله . ويعد هذا الحكم خروج على القواعد العامة في حوالة الحق ، نظرا لعد ضمان المحيل ، اذا كانت الحوالة بعوض (الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك) [30]..

وعلى هذا الاساس ، الشريك الذي تكون حصته في الشركة دينا في ذمة الغير يلتزم ليس فقط لضمان وجود الحق المحال به وقت الحوالة وانما كذلك بضمان يسار المحال عليه في الحال وفي الاستقبال ، أي وقت حوالة الحق ووقت استحقاقه . وهذا التشدد لحاجة الشركة الى تكوين راس مالها حال تأسيسا وعدم تعرضها لاي نقص فيه لما قد يسببه لها ذلك من تعطيل اعمالها وربما تكبيدها الخسائر . وهذا الخروج على القواعد العامة بالنسبة لحصص الشركاء وهدفه تمكين الشركة من تجميع أموالها حتى تستطيع مباشرة نشاطها ولا تقع الشركة فريسة الغش أو الاحتيال نتيجة تقديم حصص في صورة حقوق لدى الغير قد يستحيل تحصيلها [31].

المبحث الثاني

طرق انتقال الحصة في شركة التضامن

رأينا فيما سبق، ان شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، وأنسجاما مع هذا المبدا فان حصة الشريك في الشركة لا يجوز التنازل عنها للغير الا بموافقة الهيئة العامة للشركة بالاجماع عن طريق التعديل في عقد تأسيس الشركة .

الاصل في الشركات التضامنية ، عدم جواز انتقال حصة الشريك الى الغير ، غير أنه ممكن مخالفة هذا الامر ، لأنه ليس من النظام العام ،وهناك قيود على نقل الحصص تفرض بعض عقود الشراكة قيودا على نقل الحصص مثل اشتراط (موافقة الشركاء) أو (حظر نقل الحصص الى أشخاص معينين) .و تنقضي شركة التضامن وتحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه ، أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه من الشركة ، ويمكن أن تستمر الشركة في حالة أن عقد الشركة نص على استمرارها في وجود الحالات السابقة . وعليه ، سنتناول كيفية انتقال الحصة في ثلاث مطالب الانتقال عن طريق التنازل و البيع و الارث .

المطلب الاول

انتقال الحصة عن طريق التنازل

مسؤولية الشركاء في شركة التضامن هي مسؤولية شخصية غير محدودة من جميع ديون الشركة ، وعليه يعتبر تحويل الحصة في مثل هذه الشركة بمثابة " تعديل لعقد تأسيس الشركة " ويستلزم اجماع الشركاء واتباع كافة اجراءات اشهار المقتضية لذلك من تسجيل واعلان.

وما تجدر الاشارة اليه ، أنه قد يتصرف الشريك في حصته دون موافقة الشركاء او دون اتباع القيود المنصوص عليها في عقد الشركة ، وهذا التصرف يكون قائما بينه وبين المتنازل اليه، حيث يتصرف الشريك في حق من حقوقه الشخصية ، ولا يسري هذا التنازل في حق الشركة او الشركاء وإنما يبقى هذا الغير اجنبيا عن الشركة . وقد ينص عقد الشركة التضامنية على رغبة احد الشركاء في التنازل عن حصته بشرط عرض الحصة على باقي الشركاء لشراءها . وينبغي تقدير الحصة عند التنازل ، أو الاستعانه بخبير في حالة عدم الاتفاق على قيمة الحصة المتنازل عنها ، و يجوز ان يشترط احد الشركاء في عقد شركة التضامن حقه في التنازل بحصته لشخص معين .على أن يوافق الشركاء مقدما على الشخص المتنازل اليه [32] .

هذا ينبغي التفرقة بين حالتين :

الحالة الاولى :– تنازل الشريك عن حصته في الشركة .

الحالة الثانية :– تنازل الشريك عن الحقوق والمنافع المتصلة بهذه الحصة .

الحالة الاولى :– تنازل الشريك عن حصته في الشركة :–

وهنا يتنازل الشريك عن حصته (كليا أو جزئيا) وقد يكون التنازل بعوض او بدون عوض للغير، فان هذا التنازل لا يتم الا بعد تعديل عقد تأسيس الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة (69/ أولا) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل 2004 بنصها ((في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته او جزء منها الى شريك اخر ولا يجوز نقلها الى الغير بموافقة الهيئة العامة بالاجماع، وفي كل الاحوال، يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة)) .

واختلف الرأي في حالة التنازل (هبة او تصرف بدون مقابل) والرأي الراجح اجازة التصرف "بالهبة " بشرط تقدير الحصة و دفع قيمتها الى الموهوب له ، والغاية من ذلك هو عدم دخول شخص اجنبي عن الشركاء وقد يكون غير مرغوب به، فضلا عن أن الانتقال عن طريق الهبة او التبرع الى احد الورثة ، لا يجعل الحق للشركاء بالاسترداد بقوة القانون [33] .

إما في حالة الاتفاق المنصوص عليه في عقد شركة التضامن التنازل عن حصة الشريك دون قيد او شرط – في الواقع – يجافي طبيعة الشركة التضامنية القائمة على الاعتبار الشخصي [34] .

الحالة الثانية :- تنازل الشريك عن " الحقوق والمنافع" المتصلة بحصته :-

هذا التنازل لا يستلزم اي تغير في" كيان الشركة ولا تعديل في عقدها " وإنما تحويل الشريك للغير " الحقوق والمنافع " المختصة بنصيبه في الشركة، ولا يعني خروجه منها واحلال الغير مكانه فيها وانما مجرد اتفاق (ويسمى بالاسترداف على الحصة) يعقد بينهما والا يكون له اي اثر اتجاه الشركة وبالتالي لا يكون للمتنازل له (اي للرديف) بموجبه اي حق مباشر قبلها [35] .بتعبير اخر تظل آثار العقد بعيدة عن الشركة أي أن العقد لا يؤثر على علاقة الشريك بالشركة ، فيظل شريكا ، وهو المطالب بصورة شخصية ومتضامنا مع الاخرين عن ديونها[36]

وتاسيسا على ماتقدم ، يمكن القول بان الشريك المتنازل " المستردف " عن منافع حصته يظل محتفظا بكافة حقوقه المالية والادارية في الشركة ، ولا يعتبر المتنازل له الا " كدائن شخصي للشريك " كما ان الشريك المتنازل تستمر مسؤوليته الشخصية التضامنية عن ديون الشركة .وطبيعة العقد بين " الشريك المتنازل والرديف " هوعقد بيع خارجي اذا تنازل الشريك عن منافع الحصة بالكامل " الرديف " اما اذا تم التنازل عن جزء من منافع الحصة فالعقد هنا " عقد شركة من الباطن " [37] .

المطلب الثاني

انتقال الحصة بطريق البيع

لقد شدد المشرع العراقي في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 على انتقال حصة الشريك عن طريق التنازل او البيع فاباح انتقالها الى الشركاء الاخرين الا انه ليس في ذلك فرض الشريك الجديد على الشركاء او انتقال الحصة لغير الشركاء فيتوقف تمامه على موافقة الشركاء الاخرين بالاجماع .وذلك تطبيقا لنص المادة (69/ اولا) من القانون ذاته ((في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته او جزء منها الى شريك اخر ولا يجوز نقلها الى الغير الا بموافقة الهيئة العامة بالاجماع، وفي كل الاحوال، يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة)). وموافمة الهُيئة العامة يقتصر على موافقة الشركاء الاخرِّين، لأن، الهُيئة العامة هِي جمِّيع الشركاء الاخرِّين مضافا إلِّيهم الشرِّيك الذي يُرِّيد بيع حصته .

و نقضت محكمة التمييزالاتحادية العراقيى[38] الحكمين الصادرين عن محكمتي البداءة والاستئناف، وأحالت الدعوى إلى محكمة بداءة أخرى لإعادة النظر فيها. واستندت في حكمها إلى المادة (143) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، والتي تنص على أنه "يجب أن يكون عقد انتقال الحصص في شركة التضامن مكتوبًا، ويجب أن يوقع عليه جميع الشركاء".

ولكن التساؤل المطروح ، ما الحكم لو لم يتحقق " الاجماع "؟ والشريك بحاجة الى بيع حصته ، للاجابة نقول بعض التشريعات عالجت الموضوع [39] ، حيث اباحت انتقال الحصة بالطريقة التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة التضامنية وبرضى جميع الشركاء ، كما وضع الفقه حلا للاشكال المذكور، من خلال التخفيف من هذا التشديد ، متمثل بعقد الرديف – حيث يحق للشريك ان يتنازل عن حصته او عن حقوقه المتعلقة بها للغير بموجب عقد خارجي يسمى (عقد الاسترداف) بين (الرديف والمستردف) .

واختلف الفقه حول تكييف "عقد الرديف " فمنهم من يعتبره بمثابة (بيع للحصة) فذلك في حالة التنازل الكلي للغير عن الحصة ومنهم من يرى فيه اذا كان التنازل جزئياً مجرد (شركة محاصة) موضوعها استقلال حصة الشريك وأذا كان الرأي فيما يتعلق بتكيف هذا الاتفاق فانه يقع صحيحاً منتجاً لاثاره في العلاقة بين طرفيه [40].الاول سمى (رديف) ولا علاقة له بالدُيون لأنه غريب عن الشركة ، والطرف الثانيً: يسمى (المستردف) وهذا يسأل عن دُيون الشركة بكل امواله ما سبق عقد الاسترداف وما تلاه [41] .

وتأسيسا على ما تقدم ؛ فأن للمشرع العراقي موقفا من الشريك الخارج والشريك الداخل ، فالاول مسوؤلا عن ديون الشركة قبل بيع حصته بموافقة جميع الشركاء ، والثاني يكون مسوؤلا عن ديون الشركة بعد دخوله فيها ، عملا بحكم المادة (37/ اولا) من قانون الشركات النافذ ((لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها او مقاضاة اي شريك كان عضوا فيها وقت نشوء الالتزام، ويكون الشركاء ملزمين بالابفاء على وجه التضامن ، ولا يجوز التنفيذ على اموال الشريك قبل انذار الشركة)) .

ومراحل أو أجراءات [42] بيع حصة الشريك في شركة التضامن هي :-

1- الحصول على موافقة جميع الشركاء الاخرين في الشركة على بيع الحصة . بتعبيرأكثر تحديدا أن انتقال حصة الشريك في شركة التضامن إلى الغير لا يكون صحيحًا إلا بموافقة جميع الشركاء، حتى وإن نص عقد الشركة على جواز التنازل عن الحصة دون موافقة الشركاء. .

2- يتم إبرام عقد بيع بين الشريك البائع والطرف المشتري والذي ينبغي أن ينص على شروط البيع (مثل سعر الحصة ، وشروط الدفع) .
3- يجب تسجيل عقد البيع لدى الجهات المختصة مثل (مسجل الشركات) أو(غرفة التجارة) لأضفاء الصفة الرسمية على البيع .
4- تغديل " عقد تأسيس الشركة " لأزالة الشريك البائع وإضافة الشريك المشتري الجديد إذا لزم الامر .
5- يجب الإعلان عن التغيير في ملكية الحصة للجمهور من خلال نشر إعلان في الصحف المحلية أو الجريدة الرسمية .
6- يجب على الشريك البائع " تسوية جميع ديونه والتزاماته " تجاه الشركة قبل بيع حصته

المطلب الثالث

انتقال الحصة بطريق الارث

من المعلوم ان الشركة تنتهي بموت احد الشركاء ، فلا يحل ورثته محله فيها ، لأن شخصية الشريك محل اعتبار في شركة التضامن – باعتبارها احدى شركات الاشخاص – والشركاء إنما يتعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة ، وعلى هذا الاساس تنحل الشركة وتقسم على الشركاء ويحصل الورثة على حصة مورثهم فيها .

لقد نص قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 في المادة (70/ اولا) منه على (حالة الوفاة أو الاعسار أو الحجر)، حيث بينت الأمر بشأن " شركة التضامن " في (حالة وفاة الشريك) بقولها ((اذا توفى الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته، اما اذا عارض الوارث، او من يمثله قانونا ان كان قاصرا، او سائر الشركاء الآخرين او حال دون ذلك مانع قانوني، فان الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثه في اموال الشركة.....))، وهذا يعني تنتقل الحصة إلى الورثة – ولا تحتاج الى موافقة باقي الشركاء إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك [43] – وتستمر الشركة قائمة معهم بشرط قبولهم أو قبول من يمثلهم وقبول الشركاء الآخرين وان لا يتعارض ذلك مع احكام القوانين (أي لا يوجد مانع قانوني) ويصبح الورثة شركاء متضامنين مع بقية الشركاء الا ان هذا يستوجب توفر الشروط الاتية :-

1- عدم معارضة الشركاء الاخرين على أستمرار الشركة .
2- موافقة الوارث أو الورثة او من يمثله ان كان قاصراً ، لان الوارث قد يرى مصلحته بعدم الدخول الى الشركة .

3- ان لا يحول دون دخول الوارث مانع قانوني ، (كأن يكون أحد الورثة ممنوعا من المشاركة في الشركة – كالموظف أو ناقص الاهلية أوعديمها –).

4- : ان لا يترتب على دخول الوارث زيادة عدد الشركاء على(25) شخص بعد التعديل

وعليه ، فاذا لم تتوفر هذا الشروط فان شركة التضامن تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثة من اموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمة " يوم الوفاة " ويدفع اليه " نقداً ".. هذا ويجوز الاتفاق على استمرار شركة التضامن رغم وفاة أحد الشركاء ، ويأخذ هذا الاتفاق ثلاثة صور هي :-

الصورة الاولى :- استمرار شركة التضامن بين الشركاء الباقين :-

قد يحصل اتفاق بين الشركاء انفسهم على استمرار الشركة بالرغم من وفاة احد الشركاء ، ويعد هذا الشرط " صحيحا " طالما لا يخل بالاركان الموضوعية الخاصة بشركة التضامن ومنها " تعدد الشركاء " ، ويترتب على هذا الاتفاق " تعويض الورثة " قيمة حصة مورثهم " نقدا " ولو لم يذكر ذلك في الاتفاق ، وبالتالي لا يكون لهذا الشريك المتوفى غير نصيبة في أموال الشركة والتي تقدر قيمتها بيوم وفاته ، ولا نصيب له بعد الوفاة من حقوق .

بتعبير أكثر توصيفا ؛ إذا استمرت الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة، فإن الوارث يصبح دائنا للشركة و ليس له الحق سوى في قيمة حقوق موروثه. و للوارث كذلك الحق في القيمة المذكورة إذا كان قد اشترط ليصبح شريكا أن يقبل من طرف الشركة ورفض له هذا القبول. وتحدد قيمة الحقوق في الشركة، في يوم الوفاة بناء على رأي خبير يعين من قبل محكمة الموضوع .

الصورة الثانية :- استمرار شركة التضامن مع ورثة الشريك المتوفى :-

في هذه الحالة تستمر الشركة مع الورثة ولو كانوا " قاصرين " ، ويكون هذا الاتفاق " صريحا " أو " ضمنيا " حسب طبيعة عقد الشركة ونشاطها .

من الجدير بالذكر ، أن للقاصر حق الاشتراك في شركة التضامن، من خلال تلقي حصة مورثه المتوفى، إذا وجد بند في العقد التأسيسي للشركة يقضي باستمرارها بعد وفاة الشريك المتضامن مع ورثته ولو كانوا قاصرين. إن وضع القاصر، باعتباره ناقص أو عديم الأهلية، لا يسمح له في الأصل الانضمام لشركة مثل شركة التضامن .

وأستقر الرأي على اعتبار الورثة القاصرين شركاء موصين وليس شركاء متضامنين ، ويترتب على ذلك (1) لا يسأل ورثة الشريك القاصرون عن ديون الشركة في حالة استمرارها إلا في حدود أموال التركة و حسب بنسبة كل واحد منهم، أي مسؤولية القاصر عن التزامات الشركة تتحدد بحصة

مورثه فحسب (2) لايجوز التدخل في أدارة الشركة (3) كما يجب أن تحول الشركة في اجل سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية يصبح فيها القاصر موصيا وإلا وجب حلها، ما لم يبلغ القاصر سن الرشد داخل هذا الأجل.(4) و حالة تعرض الشركة ذاتها للإفلاس.

وقضت محكمة النقض المصرية بقرارها (الطعن رقم 37 جلسة 11 مارس 1991 ن ص 52) ((..... متى نص عقد الشركة على انه في حالة وفاة احد الشركاء المتضامنين يستمر نشاط الشركة ويعتبر ورثة الشريك المتوفى شركاء فقط بنفس النصيب في الارباح التي تتحق لهم ، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة ، وإنما يحق لهم مراقبة نشاطها ، ..... وهؤلاء الورثة يصبحون بمثابة شركاء موصين ..... وممكن عودة الشركة الى شكلها الأول وهو شركة التضامن إذا أكتملت أهلية القصر ...)) [44] .

والواقع ؛ إن منهج الحماية الواجبة للقاصر، الذي تفرضه القواعد العامة والقواعد المنظمة لشركة التضامن تستدعي ضرورة تسوية الحالة الناجمة عن اشتراكه فيها بشكل يحفظ من ناحية الحقوق المالية للقاصر، ومن ناحية أخرى مصلحة الشركاء المتضامنين، وهو ما يمكن أن يتحقق بالاحتفاظ بالشركة مع تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، ويحتل القاصر فيها مركز الشريك الموصي [45] . أما بالنسبة لحصة الشريك المتوفى " حصة عمل " فلا يمكن ان يحل الورثة محل مورثهم حتى ولو نص العقد التأسيسي للشركة على ذلك ، ولا يكون لهم من حق في مواجهة الشركة إلا في الارباح التي تحققت من عمليات سابقة على الوفاة .

الصورة الثالثة :- استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الأخر :-

قد يتفق الشركاء على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الاخر ، " كالزوجة أو الابن الاكبر" للتخلص من مشاكل دخول الورثة القاصرين ، والقضاء المصري يقضي بصحة هذا الاتفاق مراعاة لاعتبارات عملية تقتضي الاتفاق على وجود الشركة واستمرارها .

وهذا الأمر يقتضي " تدخل تشريعي " ينص صراحة على صحة هذا الاتفاق ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (1870/ 1) مدني ، الذي الزم الوارث المستفيد بتعويض بقية الورثة في حدود الحصه التي آلت إليه ، وذلك للحفاظ على مصالح الغير الذي يرتبط بالمشروع الاقتصادي الذي تستغله الشركة والابقاء على الشركات الناجحة [46] .

ومن المفيد هنا أن نتعرض الى " حالة اعسار احد الشركاء " في شركة التضامن او الحجر عليه بسبب نقص في اهليته او انعدامها ،وهو ما نصت عليه المادة (70 /ثالثا) من قانون الشركات العراقي النافذ ((اذا اعسر الشريك او حجز عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفيت حصة الشريك المعسر او المحجور عليه ، ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره او الحجز عليه .....)) .

هذا ومن الملاحظ ، ان استمرار الشركة لا يفرض على الشركاء الاخرين وانما يكون ذلك التعبير عن اردتهم بقبولهم الاستمرار وفي هذه الحالة لا انتقال لحصة الشريك اذ ان صاحب الحصة ما زال مالكها وهو مسؤول عن الديون السابقة لاعلان اعسارة او الحجر علية لانه كان شريكاً في الشركة او غير محجور عليه او معلنا اعساره ([47]).وعليه تنقضي الشراكة بالوفاة إلا في حالة الاتفاق على انتقال حصة المتوفى إلى ورثته. أي أنه في حال تُوُفي الشريك أو حُجر عليه أو أُشهر إفلاسه تنفضي الشراكة جراء ذلك. وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد او تحويلها الى مشروع فردي اذا لم يبق غير شريك واحد .

وخلاصة القول ، ان نقل حصة الشريك الى احد الشركاء او الى الغير او في حالة وفاته وحلول الورثة محله او عدم حلولهم في الشركة في كل هذه الصور تقتضي تعديل عقد الشركة بما ينسجم والحالة الجديدة والقيام بالاجراءات الشكلية المطلوبة ، حيث لا يعد تعديل العقد نافذا الا بعد تصديقه من قبل " مسجل الشركات " ونشره في النشرة الخاصة بالشركات وفي احدى الصحف المحلية .

وهناك أجراءات وخطوات تتبع لنقل الحصة عن طريق الارث في معظم البلدان ومنها :-

1- تقديم شهادة وفاة المالك الاصلي لأثبات وفاته .
2- تحديد جميع الورثة الشرعيين حسب قوانين الميراث .
3- الحصول على " القسام الشرعي " من المحكمة المختصة لحصر الورثة .
4- تقديم طلب انتقال الملكية ، ودفع الرسوم والضرائب المرتبطة بنقل الحصة .
5- تسجيل نقل الملكية بمجرد الموافقة على نقل الملكية لدى السلطات المختصة " مسجل الشركات " لأضفاء الطابع الرسمي على عملية الانتقال وتحقق حالة الوفاة .

الخاتمــة

لقد تم من خلال البحث بيان كيفية تقسيم حصص الشركاء في شركة التضامن ، كما أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون مسؤولية تضامنية مطلقة عن جميع التزامات الشركة، ويعتبر الشركاء في مركز الكفلاء المتضامنين للشركة. وإذا عجز أحد الشركاء عن تسديد ما عليه من الديون المترتبة عليه بسبب من هذه الشركة، فإن باقي الشركاء يقومون بالسداد نيابة عنه ويتحملون تلك الخسارة من أموالهم الخاصة . والقاعدة العامة – عدم جواز تداول حصة الشريك ولا يجوز له أن يتنازل عن حصته لغيره دون موافقة باقي الشركاء، لأنها لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثمّ يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير.

ومما لاشك فيه ، أن الشريك في شركة التضامن لا يجوز له أن يتنازل عن حصته، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء، ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء . ومن ناحية أخرى ، يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

بيد أنه ، يجوز للشريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته في الشركة لبقية الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد. وأجاز قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997المعدل 2004 للشريك في شركة التضامن أن يتنازل عن "الحقوق المالية " المتصلة بحصته في الشركة ويسري على هذا التنازل أحكام حوالة الحق .

وفي الواقع ،أن أحد أهم خصائص شركات التضامن هو عدم إمكانية تنازل شريك عن حصته أو تداولها دون الاتفاق مع بقية الشركاء خطيا ، كما يجوز للشريك الذي انتقلت حصته الى الغير أن يعود شريكا في الشركة إذا رغب في ذلك وأعاد شراء حصته من المشتري ، وإذا رفض الشركاء عودة الشريك السابق فللشريك حق طلب تقسيم الشركة [48]. كذلك تنقضي الشراكة بالوفاة إلا في حالة الاتفاق على انتقال حصة المتوفى إلى ورثته.فيصبحون شركاء في الشركة اذا وافق باقي الشركاء على دخول الورثة كشركاء .

اولا :- الاستنتاجات :-

1- شركة التضامن هي أحد أنواع شركات الأشخاص والتي يتحمل فيها الشركاء مسؤولية سداد ديون الشركة من أموالهم الشخصية لا في حدود رأس المال المتضمن بالمشروع.
2- تعتبر حصص الشركاء في الشركة التضامنية عنصراً أساسياً في عملية تأسيس الشركات ، فهي تحدد نسبة ملكية كل شريك في الشركة، وتعتبر شركة التضامن إحدى أشكال الشركات التجارية في العراق .
3- يعد نظام حصص الشركاء في شركة التضامن محفزا للشركاء على المساهمة في توزيع الأرباح والخسائر على نحو عادل بين الشركاء .
4- يساعد نظام حصص الشركاء في إنشاء بيئة تعاونية ومشاركة فعالة تساهم في تحقيق الأهداف المشتركة للمشروع .
5- حصة الشريك في شركة التضامن " نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً "، ويجوز أن تكون حصة الشريك "عملاً " مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها .
6- للشريك في الشركة التضامنية نقل ملكية حصته او جزء منها الى شريك اخر ، ولا يجوز نقلها الى الغير الا بموافقة الهيئة العامة بالاجماع .
7- ان الشركة التضامنية لا تصدر (صكوكا) ولا يمكن تقديمها كحصة في الشركة ، لأن الحصة قابلة للتداول عن طريق (البيع او التنازل او الارث) .
8- نص قانون الشركات النافذ على جواز نقل حصة الشريك بالبيع الى الغير وبشروط موافقة جميع الشركاء .
9- تغيير في ملكية الحصة المنقولة من الشريك البائع الى الشريك الجديد . وتعديل عقد الشركة ليعكس ملكية الحصة الجديدة باسم الشريك الجديد ونسبة حصته . وبالتالي يؤدي الى تغيير مسؤولية الشريك الجديد ويصبح مسؤولا تضامنيا عن ديون الشركة والتزاماتها بعد تاريخ نقل الحصة اليه .

10 -تغيير في توزيع الارباح والخسائر

11-اذا تم نقل حصة شريك متضامن ، فان ذلك يؤدي الى انهاء شركة التضامن الاصلية وتكوين شركة تضامن جديدة .

12-قد يؤدي نقل الحصص الى تغيير اسم شركة التضامن إذا أنضم شريك جديد أو تغير أحد الشركاء .

13-انتقال حصة الشريك المتوفى إلى ورثته لا يحتاج إلى موافقة باقي الشركاء، إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك.

14-لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حصته في شركة التضامن إلا بعد " تصفية الشركة " وتوزيع اموالها ، أما لو حصل التنازل قبل التصفية يكون باقي الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة .

15-كل شريك في شركة التضامن " مدين بالحصة " التي تعهد بها والمذكورة في عقد تأسيسها ،وفي حالة عدم الالتزام ، يفقد الشريك الحقوق المنصوص عليها في العقد.

16-عدم بيع الشريك حصته أو إحلال آخر محله إلا بموافقة الشركاء .

17-- لا يجوز أن يتقاضى أحد الشركاء أجرا مقابل عمله في إدارة الشركة إلا بالاتفاق مع باقي الشركاء .

18-- الشركاء في شركات التضامن لهم الحرية الكاملة في إدارة الشركة وتغيير نشاطها وكذلك التوسع أو إنهاء الشركة .

ثانيا :- المقترحات :-

1- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة أن يسمح لشركة التضامن قبول " الصكوك " القابلة للتداول لتسهل عملي " بيع الحصص " بشروط خاصة .
2- نوصي المشرع بضرورة السماح بتنازل الشريك عن حصته للغير " بموافقة الاغلبية "
3- ضرورة وضع اتفاقية أو عقد مكتوب بين الشريك المنقول وحصته والشريك المتلقي الجديد توضح شروط نقل الحصة بما في ذلك سعر البيع وأي ضمانات .
4- ضرورة ابلاغ " مسجل الشركات " بنقل الحصة (بالسرعة الممكنة) وتقديم وثائق مثل (عقد الشركة المعدل) و(عقد نقل الحصة) .
5- ضرورة نشر إعلان في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) يعلن عن نقل الحصة وذلك لآعلام الدائنين . .
6- ضرورة تسديد " ضريبة نقل الحصة " الى دائرة الضرائب .
7- ضرورة حماية حصة الوريث القاصر و مصلحة الشركاء المتضامنين في شركة التضامن

الهوامش

[1]) لشركات التضامن ثلاثة أنواع رئيسية وهي(1) شركات التضامن و(2) شركات التوصية البسيطة و(3) شركات المحاصة كما في القانون المصري .

[2]) تنص المادة (143) على أنه ((لا يجوز نقل الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا يكون النقل إلا بعقد رسمي أو بمحرر عرفي موقع عليه من جميع الشركاء)) . وكذلك قرار تمييزي عراقي رقم 744 /الهيئة الثانية/ 2018 (غير منشور) .

3) قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم (1035/ تجاري / 1976في 28/ 4/ 1976) ((... بأن الشريك المتضامن لا يجوز له أن ينقل حصته في الشركة الى غيره إلا بموافقة باقي الشركاء خطيا ، ..... وإذا تم نقل الحصة دون موافقة الشركاء ، فأن الشركة تنحل ....)) (غير منشور) . وكذلك قضت في قرار أخر رقم (13/ تجاري / 1991 في 1/16/ 1991) ((..... بأن أنتقال حصة الشريك المتضامن الى الغير لا يترتب عليه انحلال الشركة إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك ... فإذا نص عقد الشركة على انحلالها في حالة انتقال حصة احد الشركاء ، فان الشركة تنحل بمجرد انتقال الحصة ....)) . (غير منشور) .

[4]) ينظر د. لطيف جبر كوماني –الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة ،دار السنهوري ط1، 2015 ، ص92

[5]) الحصة: جمع حصص ، النصيب. (فقهية) وحِصّة: (اسم) والجمع : حِصَص – الحِصَّةُ : نصيب، قسط، سهم، مقدار – حِصَّة: مساهمة الشَّريك في الشَّركة سواء أكانت مالاً أو عملاً . ينظر تعريف و معنى الحصة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي منشور على الموقع المذكور – https://www.almaany.com/ar/dict/ar–م

[6]) ينظر د بن لطرش منى – محاضرات في مادة الشركات التجارية ، لطلبة كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، 2023 ، ص 7 ،منشور على موقع على الانترنت ، https://fac.umc.edu.dz/droit/affichage/cours

[7]) ينظر د . فاروق إبراهيم جاسم – المؤجز في الشركات التجارية ، بلا مكان الطبع ، وبلا السنة ، ص 18 .

[8]) ينظر د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي – الشركات التجارية . بيروت . لبنان ، 2002 . ص 32 .

[9]) ينظر د.الياس ناصيف – الاحكام العامة للشركة ،ج1، 2008 ، ص 97– 98 .

[10]) ينظر د .عاطف محمد الفقي – القانون التجاري،الكتاب الثاني ، الشركات التجارية ، مطبعة المعارف ، 2021 ، ص 65

[1]1) ينظر د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 33.

[1]2) ينظر د. اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج2، في الشركات التجارية ، ط 2 المعدلة ، بغداد ، 1972 ، ص 28 – 29 .وقد تناولت هذه النقطة المادة (421) من القانون المدني الجزائري بنصها ((أذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه "التعويض ")) .

[13]) د. عاطف محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 67 . وكذلك د. ثروت عبد الرحيم – الاعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد ، مطبوعات نادي القضاة ، 2003 ، رقم 426 ، ص 333 .

[1]4) ينظر د. محمد فريد العريني و د. السيد محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 39 .

[1]5) والصكوك هي الشهادات أو الوثائق أو الأوراق المالية، اسمية لحاملها متساوية القيمة، وتمثل حقوق الملكية في أصول أعيان، أو منافع، او ديون، او نقود، او خدمات، أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها البعض وهي قابلة للتداول نقداً او ديناً محضاً، والصكوك لحاملها لا تمثل ديناً لحاملها في ذمة مصدرها عند إصدارها .

[1]6) ينظر د. محمد فريد العريني و د. السيد محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 34، وكذلك د. الياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية ،ج 1، الاحكام العامة للشركة لسنة 2008 ، ص 105 .

[1]7) ينظر د. عاطف محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 69 . وكذلك يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم – شركة التضامن الحكم الشرعي – منشور في 26/ يونيو/ 2023 – ..... https://ae.linkedin.com/pulse

[1]8) ينظر د. اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[1]9) ينظر د . الياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية ،ج 1، الاحكام العامة للشركة ، بلا ، 2008 ، ص.111 .

[2]0) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (5) ، بند 182، ص262،

[2]1) ينظر د. سعدون العامري – مذكرات في القانون التجاري (مسحوبة بالرونيو)، ص137

[2]2) تنص المادة (17/ 2) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم32 لسنة 2021مر – بشأن طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك في الشركات التجارية (2. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامنًا، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ) .

[2]3) ينظر د. الياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية ، ج 2 ، المرجع السابق ،. ص 117 – 118 .

[24]) ينظر د. محمد فريد العريني و د. السيد محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ،ص 38 .

[25]) الطعن 5310 لسنة 86 القضائية جلسة 25 ديسمبر 2012 – منشور على موقع ..... https://manshurat.org

[26]) ينظر د. عاطف محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 77– 78 .

[27]) باستثناء القانون المدني الأردني ، الذي نص ، في الشطر الثاني من الفقرة (2) من المادة (585) منه ، ومثله بعد ذلك قانون المعاملات المدنية الاماراتي في الشطر الثاني من المادة (657) منه على ((عدم جواز كون حصة الشريك دينا في ذمة الغير)) .

[28]) نصت كل من المادة (513) من القانون المدني المصري والمادة (481) من القانون المدني السوري والمادة (504) من القانون المدني الليبي ، على ذلك .

[29]) المادة (368) فقرة (1) من القانون المدني العراقي .

[30]) ينظر د . عاطف محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 72 .

[31]) ينظر د . سميحة القليوبي – الشركات التجارية ، ط 6، دار النهضة العربية ،2014 ، ص 308 .

[32]) ينظر د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 98 .

[33]) ينظر د. أكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، المرجع السابق ، ص 50.

[34]) ينظر د. اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، المرجع السابق ، ص 52 .

[35]) ينظر د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجاري ، المرجع السابق ، ص 98 .

[36]) كامل عبد الحسين البلداوي – الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ،1999، ص 70 .وكذلك احمد عبد الامير امين – انتقال حصص الشركاء في شركات التضامن ، 2016 ، ص 20–25 .

[37]) قرار تمييزي عراقي رقم 412/الهيئة الثانية/2019 ، (غير منشور) .

[38]) مثالها نص المادة (31) من قانون الشركات العماني ، والمادة (29) من قانون الشركات الاماراتي ، والمادة (1/35) من قانون الشركات اليمني ، والمادة (26/ أ) من قانون الشركات الاردني ، والمادة (19) من نظام الشركات السعودي .

[39]) ينظر د. ملاك عبد اللطيف التميمي – انتقال الحصة العينية في الشركة التضامنية عن طريق البيع ، 2020 ، مقالة منشورة على موقع على الانترنيت ،" منصة اريد "تاريخ الزيارة 1/3/ 2025 https://portal.arid.my/ar .....

[40]) ينظر زينب ثامر شهيد – محاضرة تكوين الشركة التضامنية ، لطلبة المرحلة الثالثة – كلية المستقبل الجامعة ، منشور على موقع على الانترنت –ص3 ..... https://uomus.edu.iq/img/lectures21 تاريخ الزيارة 1/5/ 2025

[41]) قضت محكمة التمييز الاتحادية الامارتية – الدائرة المدنية القضية بالقرار المرقم 2021/294 في 2022/5/10 ((.... بأن انتقال حصة الشريك في شركة التضامن يتم وفقًا للإجراءات والمبادىء القانونية التالية:1– انتقال حصة الشريك في شركة التضامن يتم بموجب عقد كتابي.2– يجب إبلاغ باقي الشركاء بعقد الانتقال 3– يجب تسجيل عقد الانتقال في السجل التجاري.4– انتقال حصة الشريك لا يكون نافذًا في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل....)).

[42]) قضت محكمة التمييز الكويتية بقرارها المرقم (56) لسنة 2001 ((... بأن انتقال حصة الشريك المتوفى في شركة التضامن إلى ورثته لا يحتاج إلى موافقة باقي الشركاء، إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك.)) .

[43]) ذكر د. عاطف محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 166 .

[44]) ينظر عبد الحق قريمس – شريك قاصر في شركة تضامن ، بحث قانوني منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية – مجلة متخصصة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة جيجل – الجزائر ، وعلى الموقع على الانترنت في 2017 /12/14

Volume 2, Numéro 3, ... https://asjp.cerist.dz/en/article/126858

بالعدد Pages 10–21

[45]) ينظر د. عاطف محمد الفقي – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، 169 .

[46]) ينظر د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 102 .

[47]) قرار محكمة النقض المصرية رقم 22 لسنة 1967 / قضائية .

مصادر البحث

– معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي منشور على الموقع المذكور
https://www.almaany.com/ar/dict/ar– –

اولا :– الكتب القانونية :–

1–د. اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج2، في الشركات التجارية ، ط 2 المعدلة ، بغداد ، 1972 .
2–د. الياس ناصيف – موسوعة الشركات التجارية ،ج 1، الاحكام العامة للشركة لسنة 2008 .
3–د. ثروت عبد الرحيم – الاعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية في القانون التجاري الجديد ، مطبوعات نادي القضاة ، 2003 .
4–د . سميحة القليوبي – الشركات التجارية ، ط 6، دار النهضة العربية ،2014.
5–د. سعدون العامري – مذكرات في القانون التجاري (مسحوبة بالرونيو)،
6–كامل عبد الحسين البلداوي – الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1999 .
7–د .عاطف محمد الفقي – القانون التجاري،الكتاب الثاني ، الشركات التجارية ، مطبعة المعارف ، 2021 .
8–د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (5) ، 1974 ، بند 182 .
9–د . فاروق إبراهيم جاسم – المؤجز في الشركات التجارية ، بلا مكان الطبع ، وبلا السنة .
10– د. لطيف جبر كوماني –الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة ،دار السنهوري ط1، 2015،
11– د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي – الشركات التجارية . بيروت . لبنان ، 2002.

ثانيا :– البحوث والدوريات :–

1–احمد عبد الامير امين – انتقال حصص الشركاء في شركات التضامن ، 2016 .
2–د بن لطرش منى – محاضرات في مادة الشركات التجارية ، لطلبة كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ، 2023 ،منشور على موقع على الانترنت ،..... https://fac.umc.edu.dz/droit/
3–زينب ثامر شهيد – محاضرة تكوين الشركة التضامنية ، لطلبة المرحلة الثالثة – كلية المستقبل الجامعة ، منشور على الانترنت

https://uomus.edu.iq/img/lectures21

4- عبد الحق قريمس – شريك قاصر في شركة تضامن ، بحث قانوني منشور في مجلة أبحاث قانونية وسياسية – مجلة متخصصة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة جيجل – الجزائر ، وعلى الموقع على الانترنت في 2017 /12/14

https://asjp.cerist.dz/en/article/126858 ... Volume 2, Numéro3

5- د. ملاك عبد اللطيف التميمي – انتقال الحصة العينية في الشركة التضامنية عن طريق البيع ، 2020 ، مقالة منشورة على الانترنيت ،" https://portal.arid.my/ar

ثالثا :- القوانين :-

1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل 2004 .

رابعا :- قرارات قضائية :-

1- قرارات محكمة التمييز العراقية .

2- قرارات محكمة النقض المصرية .

Research sources

Al-Maany Al-Jami' Dictionary - Arabic-Arabic dictionary published on the aforementioned website

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

First: Legal books:-

1. Dr. Akram Yamalki - Al-Wajeez fi Sharh Al-Qanun Al-Tijari Al-Iraqi, Vol. 2, In Commercial Companies, 2nd Ed. Amended, Baghdad, 1972.
2. Dr. Elias Nassif - Encyclopedia of Commercial Companies, Vol. 1, General Provisions of the Company for the Year 2008.
3. Dr. Tharwat Abdul Rahim - Commercial Business, the Trader and Commercial Companies in the New Commercial Law, Publications of the Judges Club, 2003.
4. Dr. Samiha Al-Qalyubi - Commercial Companies, 6th Ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2014.
5. Dr. Saadoun Al-Amiri - Notes in Commercial Law (Scanned by Roneo),
6. Kamel Abdul Hussein Al-Baldawi - Commercial Companies in Iraqi Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1999.
7. Dr. Atef Mohamed El-Faqih - Commercial Law, Book Two, Commercial Companies, Al-Maaref Press, 2021.
8. Dr. Abdel-Razzaq El-Sanhouri, Al-Wasit (5), 1974, Clause 182.
9. Dr. Farouk Ibrahim Jassim - Al-Mujaz in Commercial Companies, without place of publication, and without year.
10. Dr. Latif Jabr Komani - Commercial Companies, a Comparative Legal Study, Dar El-Sanhouri, 1st ed., 2015,
11. Dr. Mohamed Farid El-Arini and Dr. Mohamed El-Sayed El-Faqih - Commercial Companies - Beirut - Lebanon, 2002.

Second: - Research and Periodicals: -

1. Ahmed Abdel-Amir Amin - Transfer of Partners' Shares in Joint Stock Companies, 2016.
2. Dr. Ben Latrash Mona - Lectures on Commercial Companies, for students of the Faculty of Law, University of the Brothers Mentouri in Constantine, 2023, published on the website, ... https://fac.umc.edu.dz/droit/
3. Zainab Thamer Shahid - Lecture on the formation of a joint-stock company, for third-year students - Al-Mustaqbal University College, published on the internet
4. https://uomus.edu.iq/img/lectures21
5. Abdelhak Qrims - Minor partner in a joint-stock company, legal research published in the Journal of Legal and Political Research - a specialized journal issued by the Faculty of Law at the University of Jijel - Algeria, and on the website on 12/14/2017
6. https://asjp.cerist.dz/en/article/126858 ... Volume 2, Issue 3
7. Dr. Malak Abdul Latif Al-Tamimi - Transfer of the in-kind share in the joint-stock company through sale, 2020, an article published on the Internet, "https://portal.arid.my/ar

Third: - Laws: -

1. Iraqi Companies Law No. (21) of 1997 amended in 2004.

Fourth: - Judicial decisions: -

1. Decisions of the Iraqi Court of Cassation.
2. Decisions of the Egyptian Court of Cassation.